وزارة التعليـم العالــي والبحــث العلمي
جامعة المجاهدعبد الحفيظ بوالصوف –ميلة–
كلية الحقوق

القسم: الحقوقالرقم التسلسلي: .....

التخصص: قانون إداريالرمـــــــــز: .....

الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعدادالطالبة :
- **حنان شحلاط**

تحت إشراف الأستاذ:
د.إيمان بغدادي

السنة الجامعية: 2026/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة
كلية الحقوق

القسم: الحقوقالرقم التسلسلي: .....

التخصص: قانون إداريالرمـــــــــز: .....

الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

من إعدادالطالبة :
شحلاط حنان

تحت إشراف الأستاذ:
بغدادي إيمان

أعضاء لجنة المناقشة:

د.مريم بوزرارة زقار	أستاذ مساعد	رئيسا
د.بغدادي إيمان	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
د.سمية رماش	أستاذ محاضر قسم ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

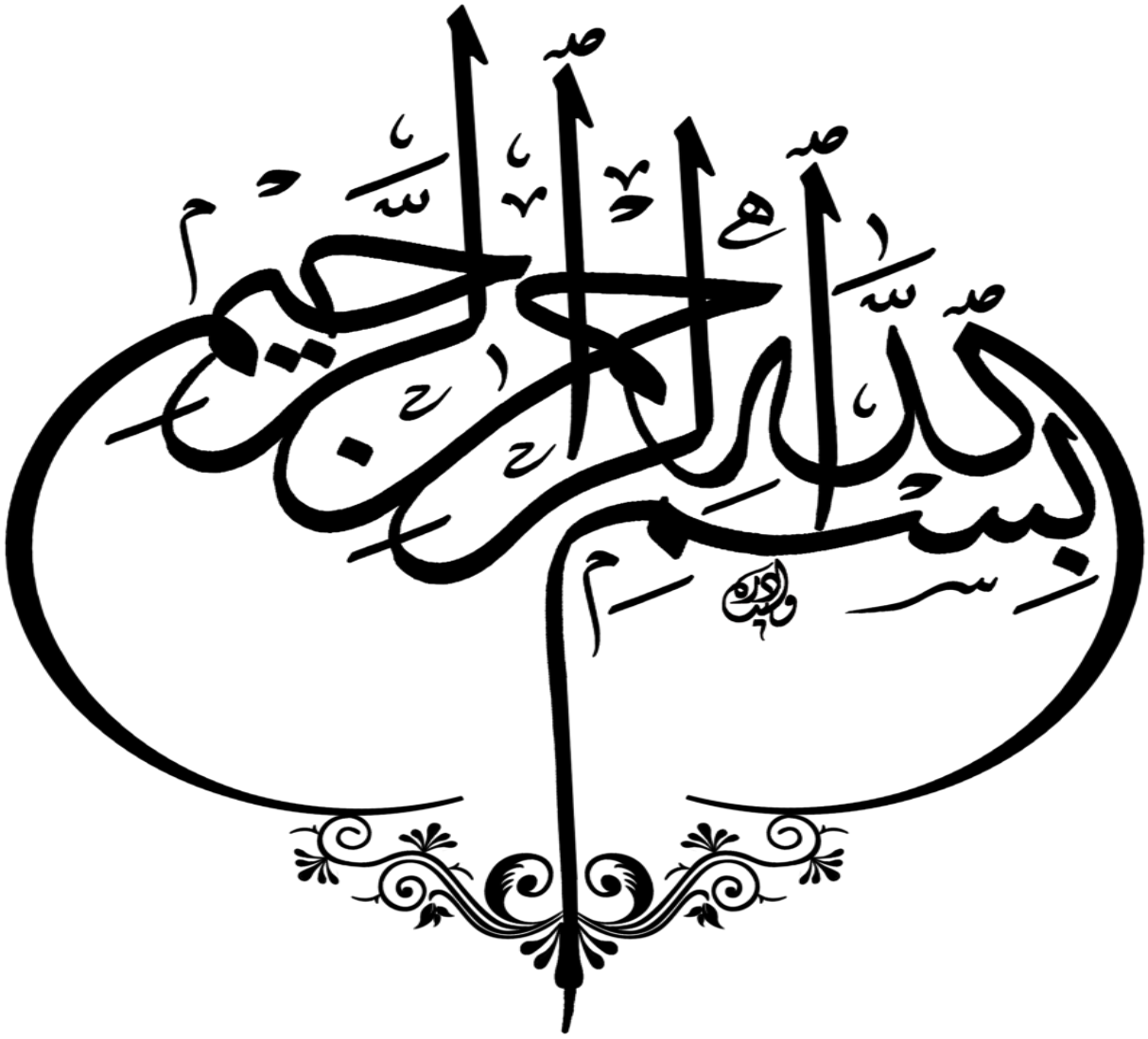

" أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة

ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولواالألباب".

صدق الله العظيم (الزمر الاية 09)

كلمة شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء الحمد والشكر لله تعالى على فضله علي حيث أكرمني بإنجاز هذا البحث المتواضع فله الحمد والشكر أولا وآخرا.

ثم أتقدمبالشكر الجزيل والاعتراف بالفضل والامتنان للأستاذة الدكتورة "**بغدادي إيمان**" التي لم تدخر جهدا ولا وقتا في متابعة هذا البحث بكل تفاصيله وجزئياته، جزاها الله خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة و جميع أساتذة قسم الحقوق لما أسدوه لنا من فوائد جمة خلال مسيرتي الجامعية.

فأقول لهم جميعا شكرا جزيلا.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والدي العزيزين، داعية لهم المولى – عزوجل – بالبركة في العمر والصحة والعافية.

إلى كل عائلة شحلاط كل باسمه كبارا وصغارا.

إلى كل من مد لي يد العون وساندني في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد وكل من ساندني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

الملخص:

يعالج موضوع " الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري" الآليات الوقائية من جهة، باعتبارها هدف تسعى السياسة البيئية إلى تحقيقه لتفادي وقوع كوارث بيئية، وذلك من خلال نظام التراخيص ونظامي الحظر والإلزام، وكذا الدور الوقائي الذي تلعبه الذي تلعبه الهيئات المكلفة بحماية البيئة وبمشاركة الجمعيات كذلك، ولأجل حماية البيئة كرس المشرع القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة وهو أول قانون متعلق بحماية البيئة.

ومن جهة أخرى الآليات الردعية متمثلة في العقوبات والجزاءات الإدارية المختلفة لمكافحة الجرائم البيئية، من خلال التطرق إلى كيف طور المشرع قواعد المسؤولية المدنية لمواكبة خصوصية الضرر البيئي وأساس التعويض عنه، ثم المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية مبينة أركان الجريمة و تقسيماتها والعقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، التلوث، حماية البيئة، القانون 03-10، الجرائم البيئية.

Abstract:

The topic of **"Legal Mechanisms for Environmental Protection in Algeria Legislation"**addresses preventive mechanisms on the one hand, as an objective that environmental policy seeks to achieve in order to avoid environmental disasters, through the licensing system and the systems of prohibition and obligation, as well as the preventive role played by the bodies responsible for environmental protection and with the participation of associations as well, for the purpose of protecting the environment, the legislator enacted Law 03-10 relating to the environment within the framework of sustainable devlopment, which is the first law relating to environmental protection.

On the other hand, deterrent mechanisms are represented in the various administrative penalties and sanctions for combating environmental crimes, by addressing how the legislator developed the rules of civil liability to keep pace with the specific nature of environmental damage and the basis for compensation for it, and then the criminal liability resulting from violating preventive measures, outlining its elements the crime, its classifications and the penalties prescribed for perpetrqtors of environmental crimes.

Keywords: Environment, Sustainable Development, Pollution, Environmental protection, Law 03-10, Environmental crimes.

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة

ع: العدد

ج ر: الجريدة الرسمية

م ح ع س: معهد الحقوق والعلوم السياسية

ك ح ع س: كلية الحقوق والعلوم السياسية

ف: الفقرة

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

الفهرس

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير

الإهداء

ملخص

قائمة المختصرات

فهرس المحتويات

مقدمة 02

الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة في الجزائر 07

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة 08

المطلب الأول: تعريف البيئة 08

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحا وتشريعا.....08

أولا: تعريف البيئة لغة 08

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا 09

ثالثا: تعريف البيئة حسب التشريع الجزائري 09

الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية 10

أولا: العناصر الطبيعية 10

ثانيا: العناصر الاصطناعية 11

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة 12

المطلب الثالث: تعريف التلوث.....14

المبحث الثاني: التدابير الإدارية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر.....15

المطلب الأول : نظام التراخيص الإدارية الحامية للبيئة في الجزائر 15
الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري 15
الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام التراخيص في مجال حماية البيئة 16
أولا: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة 16
ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة 18
ثالثا: الترخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات.....20
المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام كوسيلة وقائية لحماية البيئة في الجزائر 21
الفرع الأول: نظام الحظر.....22
أولا: الحظر المطلق.....22
ثانيا: الحضر النسبي.....23
الفرع الثاني: نظام الإلزام 23
المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.....25
المطلب الأول: الهيئات المركزية واللامركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر 25
الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر 25
أولا: المجلس الوطني للبيئة 25
ثانيا: ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات 26
ثالثا:إلحاق مهام حماية البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا 26
رابعا: تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة 27
خامسا: تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي 27

سادسا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة 27
سابعا: إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة 27
الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر 27
أولا: دور الولاية في مجال حماية البيئة 28
ثانيا: دور البلدية في مجال حماية البيئة 29
المطلب الثاني: دور الجمعيات و الأفراد في حماية البيئة في الجزائر 31
الفرع الأول: دور الجمعيات في حماية البيئة في الجزائر.....31
الفرع الثاني: دور الأفراد في حماية البيئة في الجزائر 32
خاتمة الفصل الأول 34
الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة في الجزائر 36
المبحث الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة في الجزائر 37
المطلب الأول: الإخطار و الوقف المؤقت للنشاط كإجراء إداري 37
الفرع الأول: الإخطار(الإعذار) 37
الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط 38
المطلب الثاني: سحب الترخيص و العقوبات المالية 39
الفرع الأول: سحب الترخيص 39
الفرع الثاني: العقوبات المالية 40
أولا: مضمون الجباية البيئية 41
ثانيا: مبدأ الملوث الدافع 43

المبحث الثاني: الجزاءات القضائية لحماية البيئة في الجزائر 45
المطلب الأول: الجزاءات المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية 45
الفرع الأول: أساس التعويض عن الضرر البيئي 46
الفرع الثاني: صور التعويض عن الأضرار البيئية 47
أولا: التعويض العيني 47
ثانيا: التعويض النقدي 48
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية 49
الفرع الأول:أركان الجريمة البيئية وتقسيماتها 49
أولا: أركان الجريمة البيئية 49
ثانيا: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة 52
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية 53
أولا: العقوبات الأصلية 53
ثانيا: العقوبات التكميلية 55
خاتمة الفصل الثاني 57
خاتمة 59
قائمة المصادر والمراجع 62

مقدمة

مقدمة

استوقفني قوله عزوجل: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" الروم 40، فالشريعة الإسلامية أعطت مفهوما واسعا للبيئة وكانت السباقة لوجوب تعزيز حمايتها عن طريق وضع الأسس الشرعية التي تعمل على الحفاظ عليها.

يعتبر موضوع البيئة من أهم المواضيع التي تطرح على الصعيد الدولي والوطني، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، فسلوكات الأفراد يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الوسط الطبيعي إذا لم تضبط بقواعد ترسم حدودها، حيث نجد أن مفهوم البيئة تبلور من خلال اتجاهين رئيسيين، أولهما تبناه العالم الغربي ويقوم على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية، وثانيهما تبنته دول العالم الثالث ومن بينهم الجزائر، وقام على معارضة الطرح الغربي لحماية البيئة باعتباره شكلا جديدا من أشكال القضاء على حق التنمية لهذه الدول، وقد أصبحت مشكلة البيئة تزداد تعقيدا وتشابكا مما أوجب التدخل من خلال الدراسات لأجل تشخيص المشكلات التي تعاني منها والبحث عن أسباب التدهور والتلوث البيئي والإجراءات الواجب إتباعها لوضع الحلول الناجعة، وكذا التوفيق بين البيئة والتنمية.

وقد ظهرت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع تقدم الصناعة والتطور التكنولوجي، لذا كانت الدول الصناعية الكبرى سابقة اكتشاف المشكلة، كما كانت سابقة إلى إحداث التلوث والإخلال بالتوازن البيئي، وشيئا فشيئا تدهورت العلاقة بين الإنسان والبيئة إلى درجة صارت لا تحتمل التجاهل، وأصبح على الإنسان مراجعة أنشطته وسلوكياته التي أساءت إلى البيئة، وأن يتوصل إلى السبل التي تمكنه من وقف هذا التدهور بعناصر البيئة، والذي أدى إلى آثار أقل ما توصف بأنها ضارة إن لم تكن مدمرة، وهذا ما جعل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وندوات عمل متخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972، ثم تلاه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريوديجانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض، ليأتي بعد ذلك مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002، وبذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية، وهذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة، وتعد الجزائر من بين الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة، فكان أول

تشريع بيئي لها سنة 1983 ثم القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الرسائل القانونية وجعلها أكثر فاعلية ونجاعة من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة.

حيث أن الحماية الوطنية للبيئة أخذت عدة صور لها في المجالات التي سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى وضع قواعد قانونية تهدف في مجملها إلى مكافحة المشاكل التي تعتري البيئة، بحيث توجد قواعد بيئية تنظم المجالات التي من الممكن أن يتدخل القانون الإداري لمصلحة البيئة ويحميها من الأضرار والأخطار في شكل تدابير وقائية، حيث تلعب الإدارة فيها دورا هاما لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة الضبط الإداري للنشاطات التي يمارسها الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة، إضافة إلى تدابير أخرى جزائية من خلال قواعد جنائية بيئية يقوم بموجبها المشرع بتجريم عمل أو الامتناع عن القيام بعمل يضر بالبيئة ويضع إزاء ارتكابها جزاءات جنائية، حيث توجد قواعد مدنية ترتب المسؤولية المدنية على من تسبب بخطيئة في إلحاق الضرر بالبيئة، ومن تم يستحق عليه التعويض.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي، لا سيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم.
- للبيئة أهمية كبيرة في حياة الإنسان حيث لا يستطيع العيش الكريم دون توفر البيئة السليمة والصحية، والتي سعت من خلالها جميع الدول لتوفير البيئة الملائمة للإنسان وضمان العيش الكريم.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

- حيوية الموضوع إضافة إلى كثرة المظاهر السلبية الملاحظة يوميا و المتعلقة بتلوث البيئة سواء تلوث الهواء أو البر أو الماء، من خلال النفايات المتراكمة في الشوارع والطرقات.
- كما أن موضوع البيئة لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين.

[1] القانون 03-10، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003الصادرسنة.

الأسباب الذاتية:

- ميولات شخصية للمواضيع التي تتعلق بالبيئة بشكل عام وحماية البيئة بشكل خاص.
- إضافة إلى رغبة الإنسان في العيش ضمن بيئة متوازنة من خلال استغلاله للثروات الطبيعية، والعيش ضمن بيئة سليمة ونظيفة على حد سواء.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى :

- التطرق إلى دور الإدارة الجزائرية في حماية البيئة سواء في المجال الوقائي أو الردعي، وكذا تحديد المسؤولية الناشئة عن إلحاق الضرر بالبيئة، ومن يخالف الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في الجزائر.

صعوبات الدراسة:

إعترضتنا بعض الصعوبات في دراستي قمت بحصرها فيما يلي:

- تطوره الموضوع باستمرار خاصة الجانب التشريعي مما أوجب علي تحديث معلوماتي باستمرار.

إشكالية الموضوع:

انطلاقا مما ذكرت وباعتبار مسؤولية حماية البيئة أهم قضايا العصر الحالي، تمحورت إشكالية دراستي فيما يلي:

إلى أي مدى وفّق المشرّع الجزائري في تبنّي آليات قانونية فعّالة لحماية البيئة؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري والمنظمة للآليات القانونية في مجال حماية البيئة، إضافة إلى المنهج الوصفي من خلال وصف وتحليل الهيكل التنظيمي لحماية البيئة.

الخطة:

للإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين أساسيين، بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الآليات الوقائية لحماية البيئة بحيث المبحث الأول تضمن الإطار المفاهيمي لحماية البيئة والمبحث الثاني تضمن التدابير الإدارية الوقائية لحماية البيئة، إضافة إلى المبحث الثالث المتعلق بالهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر، ثم في الفصل الثاني تطرقنا إلى الآليات الردعية لحماية البيئة من خلال المبحث الأول بعنوان الجزاءات الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، والمبحث الثاني الجزاءات القضائية لحماية البيئة في الجزائر.

الفصل الأول:

الآليات الوقائية لحماية البيئة في الجزائر

الفصل الأول:الآليات الوقائية لحماية البيئة

نظرا لخطورة وعدم قابلية استرداد حالات التلوث والتدهور البيئي في أغلب الأحيان، تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات الوقائية التي تضمن اتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة[1]، إذ تعتبر البيئة ركيزة أساسية مساهمة في أي تطور اقتصادي واجتماعي للدولة، إذ أن إستراتيجية الجزائر الوطنية لسياسة تنفيذ البيئة تتجلى من خلال وضع أهداف وإنشاء هيئات لأجل الحماية والحفاظ على البيئة من التلوث.

وينتهج المشرع في وصفه القواعد القانونية المتعلقة حماية البيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة، فهو يحدد الاجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها و حين نتكلم عن الاجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة، فإننا نقصد بذلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع، وهي تعد بمثابة الوقاية السابقة المخولة للمؤسسات التنفيذية لضبط كافة الاعتداءات التي تنهك القواعد القانونية[2].

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت الأداة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي، ونظرا لعدم قابلية حالات التلوث للإصلاح البيئي في معظم الأحيان فقد اعتمدت الدولة على آليات تضمن اتقاء حدوث أضرار تمس بالبيئة وتراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي النشاطات الخطرة[3].

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، من خلال التطرق أولا إلى مفهوم البيئة والتنمية المستدامة ثم التلوث في المبحث الأول وتناولت التدابير الإدارية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث سأتطرق إلى الهيئات المكلفة بحماية البيئة.

---

[1]وناس يحي، الآليات الوقائية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحةدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2007/2006، ص08.

[2]أزمور سمية، الآليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، سنة 2016/2017، ص02.

[3]خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص05.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئةفي التشريع الجزائري

لا خلاف حول التعريف اللغوي للبيئة بأنها مجموعة العناصر الاصطناعية (نتيجة التطور الاقتصادي الذي كان له الأثر البالغ في تغيير الطبيعة الأصلية للبيئة) والطبيعية التي تحيط بالكائنات الحية.

وتعتبر البيئة قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، من خلال التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها[1].

وهذا ما سأقوم بطرحه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى تعريف البيئة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تطرقت فيه إلى تعريف التنمية المستدامة وتعريف التلوث.

المطلب الأول: تعريف البيئة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البيئة لغة واصطلاحا في الفرع الأول، ثم إلى تعريف البيئة حسب التشريع في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة اصطلاحا وحسب التشريع الجزائري

أولا: تعريف البيئة لغة

إن كلمة بيئة مشتقة من الفعل "بوأ" أي رجع، وهي بمعنى يتبوأ أي يتخذ منزلا، قال تعالى: "واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[2].

وفي الحديث الشريف ورد قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[3].

---

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013/2012، ص11.

[2] سورة الأعراف، الآية 74.

[3] الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على الرسول –صلى الله عليه وسلم–، الحديث رقم 04.

ثانيا: تعريف البيئة اصطلاحا

من الصعب وضع تعريف جامع مانع للبيئة، نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية[1].

حيث اختلف الباحثون والمختصون تعريف محدد لاصطلاح البيئة يتفق عليه الجميع، فتعددت تبعا لذلك التعاريف في هذا الشأن، فهي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان والذي يشمل كل من الماء والهواء والفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت ومباني شيدها لإشباع حاجياته.

في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده بأنها مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[2].

وهناك من يعرف البيئة على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه، بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه، وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية وبرية، ومعطيات بشرية ساهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وغيرها[3].

ثالثا: تعريف حماية البيئة حسب التشريع الجزائري

إن أول قانون متعلق بحماية البيئة في الجزائر هو القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، حيث أنه يعتبر أول منظومة تشريعية وتنظيمية، وذلك بعد نداء فقهاء القانون والبيئة الفاعلين في هذا المجال، وقد كان هذا القانون استجابة لمتطلبات دولية، وبعد مرور عشرين سنة من هذا القانون رأى المشرعالجزائري ضرورة إصدار قانون جديد متعلق بحماية البيئة، وكان هذا القانون 03-10 المؤرخ في 19 أبريل 2003، والذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4].

---

[1] عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظم العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات، دط، بيروت، 2002، ص 19.

[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص13.

[3] حناشي زينب، فوضيل رملة، الآليات القانونية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019/2020، ص07.

[4] ناصر ضيف، إسلام شريك، **الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2023، ص13.

ونجد المشرع في المادة 04 ف07 من القانون 03-10 من القانون السابق الذكر المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قد تطرق إلى تعريف البيئة على أنها مجموعة من الموارد الحيوية واللاحيوية، كالهواء، والماء، والجو والأرض وباطن الأرض والحيوانات والنباتات بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا المعالم والأماكن والمناظر الطبيعية[1].

إن التعريف المذكور أعلاه والذي يحصر مدلول البيئة موضوع الحماية القانونية في العناصر الطبيعية سواء الحيوية أو اللا حيوية، دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها يتناقض مع ما يتوخاه المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالبيئة، كما هو الحال بالنسبة للقانون 29-90 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي يهدف من خلاله إلى حماية وتنظيم النشاط العمراني[2]، وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه في المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بإضافة العناصر الاصطناعية باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة[3].

الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية

تشتمل حماية البيئة على عدة عناصر، سواء كانت طبيعية أم اصطناعية، يجب على الإنسان الحفاظ عليها وحمايتها من أي ضرر.

أولا: العناصر الطبيعية

هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها، وإنما هي سابقة حتى وجود الإنسان نفسه وتتمثل هذه العناصر في[4]:

01- الهواء: يعتبر من أهم عناصر الطبيعة، يحتوي على غازات مثل الأكسيجين وثاني أكسيد الكربون الضرورية للكائنات الحية[1]، وقد نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

[1] المادة 04 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم.

[3] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص15.

[4] المرجع نفسه، ص15.

المستدامة على عدة عقوبات متعلقة بحماية الهواء والجو، وقد خصص في ذلك الفصل الثالث من الباب السادس من هذا القانون.

02- الماء: يعد أحد العوامل الرئيسية التي تدعم الحياة في البيئة، وقد تطرق أيضا القانون 10-03 إلى ضرورة حماية المياه والأوساط المائية.

03- التربة: تمثل الغطاء الخارجي للأرض، وتوفر الأساس الذي تنمو عليه النباتات، وتدعم الأنشطة الزراعية، كما تعتبر من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة.

04-التنوع البيولوجي: هو الاختلاف بين الكائنات الحية من كل المصادر سواء كانت برية أم مائية أم بحرية، وهو يشمل التنوع ضمن النوع الواحد (التنوع الوراثي) وبين الأنواع (تنوع الكائنات) وبين النظم الايكولوجية (التنوع الايكولوجي).

وتعرف منظمة الصحة العالمية التنوع البيولوجي بأنه هو الذي يدعم الحياة على كوكب الأرض، ويعني التنوع الموجود في الكائنات الحية والذي يتراوح بين التركيب الجيني للنباتات والحيوانات وبين التنوع الثقافي، وقد نص القانون 03-10 على عدة عقوبات لحماية التنوع البيولوجي مثل المادة 81 منه التي نصت على أنه يعاقب بالحبس من عشرة أيام (10) إلى ثلاث أشهر (03) وبغرامة من خمسة ألاف دينار (5000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[2].

ثانيا: العناصر الاصطناعية

تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البيئة الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان، ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة

[1] بغدادي إيمان، محاضرات في مقياس قانون البيئة، ملقاة على طلبة أولى ماستر قانون الأعمال، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2024/2025، ص07.

[2] ناصر ضيف، إسلام شريك، مرجع سابق، ص15.

الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة، ولإنشاء المناطق السكنية، وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية[1].

المطلب الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

لأجل تحديد مفهوم التنمية المستدامة يقتضي إعطاء تعريف لها:

تعددت تعاريف التنمية المستدامة، وهذا راجع إلى اختلاف البيئة الصناعية والتنموية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول النامية والدول المتقدمة، وهذا ما أدى إلى اختلاف مفهوم التنمية بين هذه البلدان من جهة ومن جهة أخرى اختلاف المجالات التي قدم من خلالها التعريف، سواء كان اجتماعيا أو اقتصاديا أو بيئيا، وهذا ما أدى أيضا إلى تعدد تعريف التنمية المستدامة.

وقد استخدم مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة سنة 1987 من طرف رئيسة وزراء النرويج "برونتيلاند Bruntland" في تقرير المنحة العالمية للبيئة والتنمية (CMED) المعنون باسم "مستقبلنا المشترك" حيث تم بلورة تعريف للتنمية المستدامة باعتبارها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الاخلال بقدرة الأجيال القادمة على سلبية احتياجاتها، كما تم تبني هذا المفهوم في مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد "بربوذي حانبرو" بالبرازيل سنة 1992 وأصبح من أولى أولويات الاقتصاد العالمي على جميع المستويات وبكل أنظمته وآلياته ومؤسساته[2]، لأنه إذا استنزفت كل الموارد الطبيعية سوف تتدهور المنظومة البيئية بأكملها.

ويلاحظ أن مفهوم التنمية المستدامة يعاني من فائض في التأويلات، فالمشكلة الآن ليست في غياب التعريف، وإنما في كثرة التعريفات وتعددها، حيث برزت صياغات مختلفة تضمن عناصر وشروط مختلفة لهذه التنمية.

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص17.

[2] حناشي زينب، فوضيل رملة،مرجع سابق، ص13.

لذلك فقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية، حصر عشر تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة، وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات:اقتصادية، اجتماعية، بيئية وتكنولوجية:[1]

فاقتصاديا:تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

وعلى الصعيد الاجتماعي والإنساني:فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية وخاصة في الريف.

أما على الصعيد البيئي: فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

وأخيرا فهي تعني على الصعيد التكنولوجي:نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظمة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون.

وقد عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة من خلال اتجاهه المشرع الجزائري مؤخرا إلى وضع جملة من الإجراءات والسياسات الهادفة لأجل تحقيق التنمية المستدامة، و ذلك انطلاقا من ضرورة إدراكه لتحقيق الموازنة بين حماية البيئة و متطلبات التنمية من خلال التسيير العقلاني للموارد، و قد تجسد ذلك في إصدار العديد من النصوص القانونية نذكر منها:

القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2] وهو أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة، حيث يحدد التوجهات و القواعد العامة لتهيئة الإقليم بهدف تحقيق تنمية وطنية متوازنة و دائمة، ويقوم على الاختيارات الإستراتيجية للدولة في مجال تنمية الإقليم.

والملاحظ هنا أن هذا القانون لم يعطي تعريفا صريحا لمصطلح التنمية المستدامة، وإنما تجسد مضمونه من خلال الأهداف التي وضعتها السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

---

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 23.

[2] القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 77، 2001.

وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق تنمية متوازنة للإقليم الوطني ككل، بحيث تراعي خصائصتؤكد على ضرورة ومؤهلات كل منطقة جهوية، ويتم ذلك عبر تهيئة الظروف المناسبة لتنمية الثروة الوطنية وتوفير مناصب الشغل، مع الحرص في المقابل على حماية الموارد التراثية والطبيعية والثقافية، كما تؤكد على ضرورة تثمين هذه الموارد بشكل عقلانييضمن حفظها للأجيال القادمة وهذا هو جوهر التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: تعريف التلوث

تلوث البيئة هو عملية تأثير الأنشطة البشرية والطبيعية على البيئة على البيئة، مما يسبب تدهورا في جودة الهواء، المياه، التربة، والنظام البيئي بشكل عام، ويحدث بسبب مجموعة متنوعة من العوامل مثل الانبعاثات الصناعية، حرق الأنبوب الأحفوري، التخلص غير السليم من النفايات، واستخدام المواد الكيميائية الملوثة[1].

والتلوث البيئي هو التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطته من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها، ويعرف التلوث البيئي أيضا بأنه التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة، أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء أو الهواء أو التربة، والخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة، والتلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو حتى بسبب القمامة أو النفايات الضارة[2].

أما تعريف التلوث حسب المادة 04من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي ..."، وأوردت عدة تعريفات لأهم المصطلحات المحورية في القانون ومن بينها التلوث، حيث عرفته على أنه: كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية[3].

[1] بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص 01.

[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 17.

[3] المادة 04، من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

والملاحظ أن المشرع عرف التلوث بأنه كل تغيير يطرأ على البيئة من شأنه الإضرار بصحة الإنسان والكائنات الحية، أو بالعناصر البيئية والممتلكات سواء كان الضرر حالا أو محتملا، وسواء كان الفعل مباشر أو غير مباشر.

المبحث الثاني: التدابير الإدارية الوقائيةلحماية البيئة في الجزائر

تعتبر التدابير الإدارية الوقائية لحماية البيئة ذات أهمية بالغة في الكشف عن نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية المركزية في الجزائر للمحافظة على البيئة وصيانتها، وذلك من خلال التدابير ذات الطابع الوقائي[1]، لمعالجة مشكلات البيئة والتصدي لها، وطبعا تكاليف الوقاية تكون أقل من تكاليف علاج وإصلاح أضرار البيئة.

لذلك اعتمد المشرع الجزائري على آليات قبلية تراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي الأنشطة المضرة والخطرة بالبيئة كونها الأسلوبالأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه هذه الأدوات من حماية مسبقة.

المطلب الأول: نظام التراخيصالإدارية الحامية للبيئة في الجزائر

يعتبر نظام التراخيص من أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط الإداري البيئي، كما أنه يرتبط بالمشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[2].

في هذا المطلب سأذكر في الفرع الأول تعريف الترخيص، أما الفرع الثاني أتناول فيه أهم تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: تعريف الترخيصالإداري

هو ذلك الإذن الصادر من الإدارة لممارسة نشاط معين، إذ يعد قرار إداري منفرد، ومن ثم لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة أي نشاط من دون الرخصة المشترطة لممارسة هذا النشاط، فلابد للحصول على الإذن المسبق من لدن السلطة الضبطية[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص11.

[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص42.

[3] شنعة أمينة، نظام التراخيص والحظر كآليات وقائية لحماية الساحل، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة أحمد زبانة، غليزان، المجلد 09، العدد02، 2021، ص04.

وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة لهيئات الضبط الإداري في تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرارا بالبيئة بوجوب الحصول على رخص إدارية مسبقة يمنحها إما الوزير المعني أو رئيس المجلس البلدي بناءا على ما تتمتع به هذه الهيئات من سلطة تقديرية[1].

من أمثلة ذلك نصت المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على وجوب خضوع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى ما يلي:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.

- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها.

- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلديالمختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة[2].

الفرع الثاني:أهم تطبيقات نظام التراخيص في مجال حماية البيئة

تضمن القانون الجزائري العديد من الصور يطبق من خلالها نظام التراخيص الإدارية ،تضمن أيضا كثير من الأمثلة في هدا المجال سنتطرق للبعض منها في هدا الفرع.

أولا: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

تعد رخصة البناء من أهم الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع لتنظيم عمليات التعمير وضمان احترام قواعد التهيئة العمرانية، فهي لا تقتصر فقط على السماح بإنجاز البناء، بل تمتد لتشمل حماية البيئة من مختلف الأضرار التي قد تنتج عن المشاريع العمرانية.

ومن هنا أصبحت رخصة البناء أداة وقائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية العمرانية وضرورة المحافظة على البيئة.

---

[1] علي سعيداني، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص280،281.

[2] انظر المادة 42من القانون01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المعدل والمتمم بموجب القانون 25-02، المؤرخ في 26 فيفري 2025، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد12، 2025.

01-تعريف رخصة البناء:

لم يتناول المشرع تعريف رخصة البناء في قانون التهيئة والتعمير90-29 بل اكتفى بتحديد نطاق تطبيقها في المادة 52 منه والتي نصت على أنه: "**تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البناياتالجديدة، مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة، ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه، أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج**"[1].

ومنه وقع عاتق تعريفها على الفقهاء حيث عرفها بعض من الفقه على أنها القرار الصادر من السلطة المختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق لشخص طبيعي أو معنوي إقامة بناء جديد وتغيير بناء قديم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون التهيئة والتعمير.

كما تعرف بأنها الوثيقة الرسمية التي تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في إقامة أي بناء جديد مهما كانت أهميته.

02- الشروط القانونية لرخصة البناء

نص المشرع الجزائري على شروط من أجل تسليم رخصة البناء، وركز على ضرورة الموازنة بين تسليمها وحماية البيئة، وذلك في المرسوم التنفيذي رقم91-176 وحدد عدة شروط يجب أن تتوفر في صاحب طلب رخصة البناء وتتمثل هده الشروط فيما يلي[2]:

- طلب رخصة البناء موقع من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار.
- تصميم الموقع.
- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهيكل ونوع المواد المستعملة.
- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطرة والغير صحية والمزعجة.

---

[1] انظر المادة 52 من القانون 04-05، المؤرخ في 14أوت 2004، المعدل والمتمم لقانون 90-29المؤرخ في 01 ديسمبر1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 52، 1990.

[2] المادة 35من المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في28 ماي1991 المتعلق بتحديد تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، الجريدة الرسمية، العدد 26، 1991.

- إحضار وثيقة دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته.

وأما في حالة مخالفة هذه الشروط المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطة الإدارية المختصة ملزمة برفض تسليم رخصة البناء[1].

ثانيا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة

لأجل الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة يتعين علينا أولا التطرق إلى ما المقصود بها، وما هي إجراءات الحصول عليها.

01- تعريف رخصة استغلال المنشآت المصنفة

يسري نظامها على المنشآت المصنفة، وحسب ما تطرق إليه المشرع الجزائري على أنها تلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئية مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح[2].

ثم حدد المشرع أيضا هذه المنشآت من خلال قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى الترخيص.

02- إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة

لابد لأجل الحصول على رخصة استغلال رخصة مصنفة، إتباع مجموعة من الشروط والأحكام التي تبدأ بضرورة إعداد دراسة التقييم البيئي، ثم إيداع ملف طلب رخصة استغلاللفحصه لدى الهيئات المختصة[3].

ثم إن رخصة استغلال المنشآت المصنفة يجب أن تسلم بموجب قرارات تصدر عن جهات إدارية مختلفة، باختلاف رخصة الاستغلال وأهمية المنشأة المصنفة حسب الحالة[1]:

---

[1] كمال معيفي، **الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري**، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2016، ص96.

[2] حسونة عبد الغاني،مرجع سابق، ص44.

[3] المرجع نفسه، ص45.

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمنشآت من الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة من الجهة الثالثة.

إذن المشرع هنا حدد إجراءات ومعايير لأجل تسليم رخصة الاستغلال وهذا يدل على أهمية البيئة بالنسبة للمشرع من جهة وحرية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى.

ويسبق طلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة ما يلي:

أ- المنشآت الخاضعة للترخيص

والتي تقوم بدراسة وأن يتضمن هذا الطلب ما يلي[2]:

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة يعدان ويصادق عليهما.
- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار مصادق عليه.
- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار مصادق عليه من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة العمومية والأنظمة البيئية بصفة عامة حسب المشرع الجزائري.

ب- المنشآت الخاصة للتصريح

وفقا لتقسيم المنشآت المصنفة الواردة في المادة 03 من المرسوم 06-186 فإن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة، بحيث يرسل تصريح استغلال منشأة مصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل (60) يوم على الأقل وقبل بداية استغلال المنشأة المصنفة بهويته وبالنشاطات التي اقترح المصرح ممارستها[3].

---

[1] انظر المادة 20، من المرسوم التنفيذي رقم06-198، المؤرخ في 03 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد37، 2006.

[2] مزاري الزهرة، لخضر حمينة بلقيس، **آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص11.

[3] المرجع نفسه، ص12.

ثالثا:الترخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات

النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو بإزالته[1].

وفيما يلي سنتطرق لحالات الترخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات:

01- ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة

هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويه يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، وبالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة تم تبني واعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات من بين هذه الضوابط الحصول على ترخيص[2]، وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة المكلف بالنقل[3].

02- ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة

هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى بفعل طبيعتها، ومكوناتها المختلفة عن النفايات الأخرى التي لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها.

يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر كما أن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة[4]، ثم إن المشرع الجزائري منع استيراد النفايات الخاصة الخطرة، وألزم لتصديرها الحصول على موافقة خاصة ومكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة،لضمان امتداد الحماية إلى الأقاليم البيئية للدول الأخرى المستوردة، كما

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص50.

[2] بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص13.

[3] المادة 24من القانون 01-19.

[4] بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص13.

أخضع كل هذه العمليات إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، ويجب أن يستوفي هذا الترخيص الشروط التالية[1]:

- احترام قواعد ومعايير التغليف والرسم المتفق عليها دوليا.
- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر ومركز المعالجة.
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.
- تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

03-الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة

النفايات الصناعية السائلة هي كل تدفق وسيلان وقذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي، وتلعب سلطات الضبط الإداري دور أساسي في التحكم في آثار النشاطات الملوثة بحيث تتأكد قبل منحالترخيص لصب النفايات الصناعية السائلة، على أن هذا الصب لايمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه ولا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية[2].

حيث يخضع هدا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد رأي الوزير المكلف بالري، وتحدد فيها الشروط التقنية التي تخضع لها[3].

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام كوسيلة وقائية لحماية البيئة في الجزائر

يعتبر كل من نظام الحظر والإلزام كوسيلة أو كأداة وقائية لحماية البيئة، لذا سأتطرق في هذا المطلب الحديث عن الحظر بنوعيه في الفرع الأول ومن ثمة نظام الإلزام في الفرع الثاني.

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص51.

[2] المرجع نفسه، ص52.

[3] بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص14.

الفرع الأول: نظام الحظر

أقر نظام الحظر كأداة وقائية لحماية الساحل من شتى أنواع الاعتداء، حيث منع المساس بوضعيةالساحل وذلك بمنع القيام ببعض التصرفات التي تلحق أضرار بالبيئة[1]،ويتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع الجزائري إلى الحظر المطلق والحظر النسبي.

أولا:الحظر المطلق

تعد قواعد قانون البيئة في مجملها قواعد آمرة ويجسد الخطر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة كما لها آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[2].

فإن المشرع منع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم)من الشريط الساحلي، ويمنع التوسع في مجمعين سكانيين متجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات (5كلم) على الأقل من الشريط الساحلي[3]، ويمنع إقامة إي نشاط صناعي جديد على الساحل[4]، إذ أشار أيضا إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء ايكولوجي هش ويمنع أيضا رمي النفايات بأنواعها في الشواطئ.

ويمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئة و مواردها في مواجهة التنمية، والسبب في ذلك راجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا وآثارها السلبية على البيئة ومواردها[5].

---

[1] شنعة أمينة، مرجع سابق، ص08.

[2] بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص18.

[3] المادة12من المرسوم التنفيذي رقم 02-02، المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، عدد 10، 2002، ص24.

[4] المادة 32 من القانون 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتضمن قانون الصيد، الجريدة الرسمية، العدد51، 2004.

[5] بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص18.

ثانيا:الحظر النسبي

ويعني منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة تعد خطرا على البيئة، إلا أن المنع في هذه الحالة لا يكون مطلقا إنما هو مرهون بضرورة الحصول على تراخيص من طرف السلطات المختصة ووفقا لشروط وضوابط محددة[1].

وقد اشترط المشرع الجزائري هنا ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة في كل من عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر[2]، إذ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أنه السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.

والحظر النسبي قد يكون من حيث المكان أو من حيث الزمان، ونلمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد حيث قام المشرع الجزائري بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترات محددة خاصة فترة تكاثر الحيوانات والطيور، ثم أنه أجاز توقيع الحظر النسبي في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك، أما الحظر من حيث المكان فيظهر من خلال منع المشرع الجزائري ممارسة أعمال الصيد في مساحات حمية الحيوانات البرية والغابات، والتي يقل فيها عمر الشجيرات فيها (10) سنوات وأيضا في المواقع المكسوة بالثلوج[3].

إذ أن المشرع لا يمنع نشاط ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة والموارد الطبيعية، إذ هو يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية[4].

الفرع الثاني: نظام الإلزام

الإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلال منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء ايجابي، لذلك

[1] مزاري الزهرة، لخضر حمينة بلقيس، مرجع سابق، ص16.

[2] المادة 55، من القانون 03-10،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص71.

[4] بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص18.

تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس مبدأ الحماية والمحافظة على البيئة[1].

فبعض التشريعات قد نصت على أنه إذا كانت الانبعاثات تشكل خطر على البيئة والأشخاص، ففي إطار حماية الهواء والجو ألزمت الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[2].

وألزم المشرع أيضا في ما يخص إدارة النفايات كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات، وذلك باعتماد أو استعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات بأن يعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التي يصنفها[3].

وبالرجوع إلى قانون 03-02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ فنجده نص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات[4].

ونجد كذلك القانون المتعلق بحماية الصحة إذ نص على أنه يلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج، كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل أن يضع نظاما للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه[5].

---

[1] المرجع السابق، ص 19.

[2] المادة 46 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] انظر المواد 6 و7، من القانون 01-19.

[4] انظر المواد 30 و31 من القانون 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية، العدد11.

[5] بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص19.

المبحث الثالث:الهيئات الوقائية المكلفة بحماية البيئة

إن وضع سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة لا ينحصر فقط في تكثيف النصوص القانونية، بل يبقى الأمر مرهونا بمدى فعالية هياكل وأجهزة موجودة على المستويين المركزي والمحلي بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات كأداة لترسيخ الثقافة البيئية في المجتمع[1].

كما تحمي هذه الهيئات البيئة عن طريق الدور الردعي وذلك من خلال مراقبة تطبيق القوانين البيئية ومعاقبة كل من يخالفها بفرض اجراءات ضده بهذف التقليل من التلوث والحفاظ على البيئة، ويعتبر الدور الوقائي من أهم الأدوار التي تضطلع بها هذه الهيئات لأنه يهدف إلى حماية البيئة بصورة مسبقة والحفاظ عليها.

وفي هذا المبحث سنتطرق للهيئات المركزية واللامركزية في المطلب الأول ومن ثم إلى دور الجمعيات والأفراد لحماية البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الهيئات المركزية واللامركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.

ألحقت مهمة حماية البيئة بمختلف الهيئات سواء الهيئات المركزية أو الهيئات اللامركزية المتمثلة في الجماعات المحلية (البلدية والولاية) والتي لهم دور لا يستهان به في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.

تتمثل الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة فيما يلي:

أولا: المجلس الوطني للبيئة

هو أول هيئة بيئية في الجزائر نشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 74-156، وقد اعتبر هذا المرسوم أن المجلس يشكل هيئة استشارية تتكون من لجان مختصة تتكلف بمهام البيئة[2]،حيث تمثلت مهامه الأساسية في اقتراح السياسة العامة للحكومة لكنى هذه المؤسسة المركزية لم تقم بأي شيء يذكرمنذ

[1] خروبي محمد، مرجع سابق، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص17.

إنشائها. وحلت بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 وتم تحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة[1].

ثانيا:ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات

إثر التعديل الحكومي لسنة 1984 وحسب المرسوم الرئاسي رقم 84-126 ألحقت البيئة بوزارة الري[2]، حيث أنها حددت صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات إذ أن مهامها تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الري والبيئة والغابات، إذ تسهر على حماية البيئة والثروة الغابية والنباتية الطبيعية وتطويرها بالنظر إلى الهياكل الوزارية السابقة[3]، وبالنسبة لمدة نشاطها الممتدة من سنة 1977 إلى غاية 1988 فهذا يعكس استقرار في نشاط الوزارة.

ثالثا:إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا

ألحقت مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا من خلال المرسوم 90-392 والذي هدفه حماية البيئة من التلوث والوقاية بدل المعالجة من خلال إخضاع المشاريع التي يمكن أن تؤثر على البيئة إلى دراسة مسبقة لتقييم آثاره[4]، وأسندت مهمة حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ومن بين مهامه إعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة ويدرس ويقترح التدابير والوسائل اللازمة لحمايتها وتتولى تطبيق جميع الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة والمحافظة عليها.

---

[1] مزاري الزهرة، لخضر حمينة بلقيس، مرجع سابق، ص20.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 84-126 المؤرخ في 1984ماي19 ، المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، الجريدة الرسمية، عدد 21، 1984.

[3] مزاري الزهرة، لخضر حمينة بلقيس، مرجع سابق، ص21.

[4] مرسوم تنفيذي، رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية، عدد 54، 1990، الملغي بموجب المرسوم 92-488، المؤرخ في 28 ديسمبر1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد93، الصادرة في30 ديسمبر 1992.

رابعا: تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة

حدث في عام 1988، وفي هذا الإطار يجدر التذكر أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة لمصالح البيئة قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة، كما أن المصالح المتعلقة بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة، حيث أصبحت كلمة "بيئة" مدرجة ضمن تسميتها الرسمية[1].

خامسا: تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي

باعتبار البيئة ذات طابع علمي وتقني فهي بحاجة إلى بحث علمي لذلك ألحقت البيئة بقطاع البحث وأنشأت في إطارها مديرية البيئة بسبب طبيعتها العلمية والتقنية، وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم 92-488 غير أنه ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-323 وهو ما عكس تدبدب السياسة التنظيمية في تسيير الشأن البيئي[2].

سادسا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة

تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي01-96 المؤرخ في 1996جانفي05 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة[3]، وقد وضعت تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم95-107، وقد خصها المشرع بجملة من الاختصاصات والأهداف العامة لحماية البيئة وتتمثل في:

- الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار.
- الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي.
- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

---

[1] خروبي محمد، مرجع سابق، ص18.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-488، المؤرخ في 28 ديسمبر1992، الملغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-323، المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، الجريدة الرسمية، العدد65، 1993.

[3] المرسوم الرئاسي 96-01، المؤرخ في 05 جانفي 1996، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01 ، 1996.

- تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة[1].

سابعا: إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة

والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي 01-09[2]، وتوجد هياكل عديدة مكونة لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة منها المديرية العامة للبيئة وهي الوحيدة على مستوى الوزارة تضم خمسة (05) مديريات فرعية هي:

1- مديرية السياسة البيئية الحضرية.

2- مديرية السياسة البيئية الصناعية.

3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية.

4- ديرية الاتصال والتوعية والتربية والبيئية.

5- مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي.

الفرع الثاني: الهيئات اللامركزية المكلفة بحماية البيئة

للجماعات المحلية (البلدية والولاية) دور بارز في مجال الحفاظ على البيئة في مختلف مجالاتها، ومن ثمة فهي تتخذ الإجراءات المناسبة لتجسيد ذلك وعليه سأبرز نطاق تدخلهما في حماية البيئة في هذا الفرع.

أولا: دور الولاية في مجال حماية البيئة

تعتبر الولاية وحدة من وحدات الدولة وهي شخص من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تباشر نشاطا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية ويكون لكل ولاية إقليم واسم ومقر، كما يدير الولاية مجلس منتخب، هو المجلس الشعبي الولائي،

[1] خروبي محمد، مرجع سابق، ص19.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في07 جانفي 2001، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، عدد04،2001.

كما يعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر لكلوزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية[1].

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية، ومن بين اختصاصاته نجد ما يلي:

- يحدد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه.
- ضمان حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وتجهيز القرى وترقية الأراضي الفلاحية.
- العمل على التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة[2].

في المقابل لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة، لكن نجد المشرع الجزائري أشار إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسكينة العمومية، والسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، كما أكد على أن يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية[3]، ويلزم الوالي بضبط مخطط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تخضع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، أما في مجال التهيئة والتعمير فلا يمكن تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية إلا من طرف الوالي[4].

ثانيا: دور البلدية في مجال حماية البيئة

البلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي مثال اللامركزية الإدارية إذ تلعب دور أساسي في الحفاظ على البيئة فهي ممثلة السلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة[5].

---

[1] رندة صياد، دورالجماعات المحلية في حماية البيئة و العمران في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013/2012، ص54.

[2] المواد 77و84 و86 من قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية، العدد12، 2012.

[3] المادة 102 و114 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية.

[4] مزاري زهرة، لخضر حمينة بلقيس، مرجع سابق، ص27.

[5] المرجع نفسه، ص28.

وتتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في سهر البلدية وبمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستعملة والمؤسسات المستقبلة للجمهور[1].

كما تمتد الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة في مجال حماية البيئة من خلال مجموعة من التدابير تتمثل في:

- إعداد برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.
- خضوع مشاريع الاستثمار للرأي المسبق للمجلس في مجال التأثير على البيئة.
- حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما[2].

أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فيتمتع بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحماية البيئة إذ نجد المادة 88 من قانون البلدية تنص على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف السيد الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، كما نصت المادة 94 من نفس القانون على أنه:

- يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- السهر على احترام نظافة المحيط وحماية البيئة.

[1] المادة 123 من القانون 11-10، المؤرخ في 22جوان2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03جويلية 2011.

[2] بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص32.

وخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم91-176 الذي يحدد كيفية تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم[1].

المطلب الثاني: دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة

تلعب الدولة دور كبير في حماية البيئة من خلال هيئاتها المركزية واللامركزية،لكنها لا تكفي وحدها لفرض احترام البيئة، لذا لكي يتجسد الوعي البيئي يكون من خلال الجمعيات والأفراد وهناك القانون رقم 12-06 المتعلق بتنظيم نشاط الجمعيات وغيرها[2].

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث في الفرع الأول سنتكلم عن دور الجمعيات في حماية البيئة وثم في الفرع الثاني دور الأفراد في حماية البيئة.

الفرع الأول: دور الجمعيات في حماية البيئة

ساهم التغيير الجدري للأوضاع السياسية والقانونية في اعتراف تنظيمي مبكر ثم تلاه الإرساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989 وتعديله لسنة 1996 الذي حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، ويخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية، وتخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات والتي تعرف بأنها اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مدرجة.

وكرس المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 حق إنشاء الجمعيات باعتباره من الحقوق والحريات الأساسية، حيث نصت المادة 53 من الدستور على أن:" حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به " كما أوكلت إلى القانون العضوي تحديد شروط وكيفيات إنشائها ومنعت حل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي ويعد هذا التكريس الدستوري ضمانة قانونية لتعزيز دور المجتمع المدني وتوسيع مجال ممارسة النشاط الجمعوي في إطار احترام القانون[3].

[1] المادة35من المرسوم التنفيذي 91-176، المؤرخ في28ماي 1991، المحدد لقواعد التهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية، العدد 26، جوان1991.

[2]. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

[3]المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ولتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي ويشترط أن يحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها[1]، وتتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، وتلعب دور الهيئة والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة.

ويمكن تلخيص دور الجمعيات في حماية البيئة من خلال النقاط التالية:

- التوعية والتثقيف البيئي.
- البحث والابتكار.
- التنفيذ والمراقبة.
- الضغط على السياسات البيئية.
- التطوع والمشاركة المجتمعية.
- الحفاظ على التنوع البيولوجي[2].

الفرع الثاني: دور الأفراد في حماية البيئة

للفرد دور هام في حماية البيئة، باعتباره مصدر التلويث البيئي أي سبب الجريمة البيئية، إذ نجد المشرع الجزائري ألزم الفرد بعدة واجبات تتعلق بحماية البيئة مخاطبا خاصة منتجي وحائزي النفايات وذلك للقيام بما يلي[3]:

- يلزم كل منتج للنفايات أو حائزها اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن.
- في حالة عدم مقدرة منتجي النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا.
- لا يمكن معالجة النفايات الخاصة الخطرة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

[1] حناشي زينب، فوضيل رملة، مرجع سابق، ص42.

[2] بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص09.

[3] مزاري الزهرة لخضر، حمينة بلقيس، مرجع سابق، ص31.

- يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.
- يلزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات[1].

[1] المواد 21/17/15/08/06 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

خاتمة الفصل الأول

في نهاية هذا الفصل توصلنا إلى أن التدابير الوقائية تعتبر سلطة تقديرية للإدارة البيئية وهذه التدابير لا يمكن التنازل عنها باعتبارها من النظام العام وتحافظ على سلامة وأمن ونظافة البيئة.

كما للجانب الوقائي أهمية كبيرة، لأنه يهدف إلى منع حدوث التلوث والأضرار البيئية قبل وقوعها، لأن هدفه الأساسي هو منع حدوث التلوث والأضرار البيئية قبل وقوعها، وذلك من خلال وضع قوانين ورقابة وعقوبات على المخالفين.

بحيث خصصنا المبحث الأول للإيطار المفاهيمي لحماية البيئة، والمبحث الثاني التدابير الإدارية الوقائية لحماية البيئة، وذلك من خلال التدابير الإدارية الوقائية لحماية البيئة المتمثلة في نظام التراخيص بالإضافة إلى نظام الحظر والإلزام، ومن ثم المبحث الثالث الذي تضمن الهيئات المكلفة بحماية البيئة المتمثلة في الهيئات المركزية واللامركزية ودور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة.

الفصل الثاني:

الآليات الردعية لحماية البيئة في الجزائر

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة في الجزائر

يمتلك النظام البيئي أساليب قانونية متعددة ومتنوعة لحماية البيئة، وهذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين، إما أن تكون أساليب وقائية تتمثل في عمل كل من شأنه وقاية البيئة من التلوث، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة التي وقعت بالفعل للحد من هذه الحالات والتقليل من آثارها الضارة، وإلى جانب هذه الجزاءات الإدارية هناك أدوار القضاء المدني والجنائي من حيث توقيع المسؤولية على كل من يضر بالبيئة[1].

تستعين الإدارة بوسائل كثيرة تعتبر كجزء لمخالفة إجراءات حماية البيئة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا، وإلى عقوبات مالية.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد الجزاءات الإدارية الموقعة على مخالفي الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في المبحث الأول، ثم سنتطرق إلى الجزاءات القضائية لحماية البيئة المتمثلة في الجز المدني والجزاء الجنائي في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها في المبحث الثاني.

[1] مزاري الزهرة، لخضر حمينة بلفيس، مرجع سابق، ص35.

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية لحماية البيئة في الجزائر

في هذا المبحث سنتطرق إلى الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، بحيث سنتناول في المطلب الأول الإخطار والوقف المؤقت للنشاط، أما المطلب الثاني سوف نتطرق فيه إلى سحب الترخيص والعقوبات المالية.

المطلب الأول: جزاء الإخطار والوقف المؤقت للنشاط كإجراء إداري

يتضمن هذا المطلب الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة العامة جراء مخالفة الإجراءات الوقائية وهي الإخطار والوقف المؤقت للنشاط، والتي تعتبر من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة.

الفرع الأول: جزاء الإخطار (الإعذار)

من أخف وأبسط الجزاءات التي قد يتعرض إليها من تخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو إنذار أو تنبيه، حيث يتضمن الإنذار مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال، والقصد من الإخطار ليس بمثابة جزاء حقيقي وإنما هو تذكير أو تنبيه من طرف الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية والتي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونيا، وعليه فالإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني[1]، وإن أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03-10 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نجد المادة 56 من القانون السابق الذكر قد تطرقت أيضا لهذا الموضوع، فقد نصت على ما يلي[2]: "**في حالة وجود عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري كل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا**

---

[1] بوحميدة محمد فيصل، طرباقو يوسف، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2017/2018، ص38.

[2] المواد 25-56، من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

كما نجد أيضا قانون المياه رقم 05-12 نص على هذا الأسلوب في المادة 87 على أنه "**تلقى الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا**"[1]، وهذا يعكس مدى حرص المشرع الجزائري على حماية البيئة والحفاظ عليها.

ونجد المادة 48 من القانون 01-19 قد نصت على أنه: "**عندما يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية، أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع**"[2].

ومن خلال جل ما سبق أستنتج أن الإخطار كوسيلة من وسائل الجزاء الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى يتضمن خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات لإزالة المخالفة.

الفرع الثاني: جزاء الوقف المؤقت للنشاط

يقصد بوقف النشاط وفق العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح وهو جزاء ايجابي للحد من التلوث والإضرار بالبيئة، كونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما يستفسر عنه إجراءات المحاكمة، وتلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية[3].

وينصب الاتفاق غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت للنشاط هو تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة أصحاب المشاريع الصناعية لنشاطاتها والتي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية[4].

---

[1] المادة 87 من القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بقانون المياه، الجريدة الرسمية، العدد 60، 2005.

[2] المادة 48 من القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] بوحميدة محمد فيصل، طرباقو يوسف، مرجع سابق، ص40.

[4] حناشي زينب، فوضيل رملة، مرجع سابق، ص46.

والمصطلح المستعمل من طرف المشرع الجزائري في أغلب الأحيان هو"الإيقاف"، في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح "الغلق"، وأمثلة الوقف المؤقت للنشاط عديدة، حيث نجد القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في المادة 25 الفقرة 02 قد نصت على أنه "**إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة**"[1].

كما نص قانون المياه 05-12 على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث.

والملاحظ هنا أنه دائما يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني، ويكون وقف نشاط المؤسسة بعد لفت انتباه المعني وتذكيره بالتزامات اتجاه حماية البيئة،وهذا لأجل التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية وضروريات حماية البيئة.

المطلب الثاني: جزاء سحب الترخيص والعقوبات المالية

إن الجزاء الإداري يختلف باختلاف المخالفة التي تتسبب في إحداث ضرر للبيئة وعلى درجاتها، فإنه من أشد الجزاء أن يتم سحب الترخيص (الفرع الأول) والغرامة المالية (الفرع الثاني) وهذا ما سأتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: جزاء سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص من بين أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات، ولذلك يعد سحبه من أخطر الإجراءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة لما لها من مساس خطير بالحقوق المكتسبة للأفراد، فعملا بقاعدة توازي الأشكال يمكن للإدارة أن تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري، ولكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها

[1] المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

محددة سلفا من قبل المشرع، هذا ما يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص الإدارية أو حجبها أو رفضها أكثر مما تكون تقديرية[1].

كما أن سلطة الإدارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا، ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور الآتية:

01- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

02- إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.

03- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، بحيث تقوم الأدارة المختصة بسحب الترخيص، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.

04- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته[2].

ومن أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون المياه 05-12 على أنه: "**في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونيا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز**".

الفرع الثاني: العقوبة المالية

نقصد بها الجباية التي تفرضها الإدارة أو المصالح الجبائية على الملوثين الذي، وللتطرق لهذه الجزاءات المكالية لا بد من تبيان الجباية البيئية ثم دراسة مبدأ الملوث الدافع[3].

[1] أزمور سمية، مرجع سابق، ص69.

[2] خروبي محمد، مرجع سابق، ص31.

[3] بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص22.

أولا: مضمون الجباية البيئية

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية[1]، والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كذا الرسم على الوقود وتضاف إليها رسوم أخرى نص المشرع على تأسيسها حديثا[2].

تشمل رزنامة الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر ما يلي:

1- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (t.a.p.d):

تم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين:

- مرحلة التأسيس الأولى: بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ثم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالمعدلين السنويين التاليين:
- 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.
- 300000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخص، فينخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، وإلى 600 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص[3].

لتأتي بعد ذلك مرحلة التشديد في رفض رسم الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ثم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقا لمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشتغلين بالمؤسسة[4].

---

[1] المنشور الوزاري المشترك، المؤرخ في 26 ماي 2002، المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.

[2] حناشي زينب، فوضيل رملة، مرجع سابق، ص49.

[3] خروبي محمد، مرجع سابق، ص32.

[4] حدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2002 كما يلي:

-120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و24000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

-90000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، وتخفيض المبلغ 8000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

-20000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

-9000 دج بالنسبة للمنشأة المصنفة للتصريح و2000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

2-الرسم على الوقود:

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 38 منه، يقدر مبلغه ب1دج عن كل لتر من البنزين محتوي على الرصاص[1]، سواء كان عادي أو ممتاز إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض هذا الرسم على النحو التالي:

-0.1 دج بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز).

- 0.3 دج غاز اويل gaz oil.

3-الرسوم البيئية الأخرى:

الرسوم البيئية هي وسيلة مالية تهدف إلى حماية البيئة، من خلال فرض رسوم على الأنشطة الملوثة إضافة إلى الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم، و تتمثل في:

أ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي:

الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002[2].

ب-الرسم التكميلي على المياه الملوثة:

عند إعداد قانون المالية لسنة 2003 بادرت الحكومة باقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المدفقة والتلوث المترتب عن النشاط، عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم الجاري به العمل[3].

ج-الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

أنشأ قانون المالية لسنة 2006 رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد ب 12500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني الذي يتحتم عن استعماله زيوت مستعملة[4].

---

[1] المادة 38 من القانون 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية، العدد 79، 2001.

[2] المادة 205 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[3] حناشي زينب، فوضيل رملة، مرجع سابق، ص51.

[4] خروبي محمد، مرجع سابق، ص33.

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

يعتبر الملوث الدافع من أهم المبادئ الحديثة في السياسة البيئية، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين النشاط الإقتصادي وحماية البيئة، و ذلك من خلال إلزام المتسبب في التلوث بتحمل التكاليف الناتجة عنه، وفيما يلي سنتطرق إلى مفهوم الملوث الدافع ومجالات تطبيقه.

01- مفهوم مبدأ الملوث الدافع:

نص قانون البيئة 03-10 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه: "**تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يكمن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية**"[1]، أي أن يتحمل الشخص أو الجهة أو الهيئة أو الدولة المسؤولة عما يحدثه من إضرار بالبيئة.

فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلغاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناتج عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة[2].

ويعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال، كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة، ويهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يحدث كرادع يجعل للمؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها وحماية البيئة[3].

وكان أول ظهور لمبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي في عام 1972 حيث ورد مبدأ الملوث يدفع ضمن قائمة التوصيات التي وضعها المجلس الخاص بوضع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالجوانب

[1] المادة 02 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئةدراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2001، ص155.

[3] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص26.

الاقتصادية للسياسات البيئية، ومنذ ذلك التاريخ تواتر الاعتراف بهذا المبدأ وتكريسه في الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية وامتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول ومنها القوانين الجزائرية[1].

02- مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع:

أنفقت الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية والتي يمكن إيرادها فيما يلي:

أ- اتساع مجال تطبيق الملوث الدافع ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية:

بحيث أن نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل للتلوث التي تقوم بها مصالح إدارية معينة يتم تحميلها للمتسبب في التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع.

ب- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية (Les dégatsRésiduals):

بمعنى أن الملوث حتى وإن التزم بدفع أقساط معينة مقابل تلويثه للمحيط فإنه يمكن متابعته أو بالأحرى نفقات أخرى إضافية عند حصول أضرار جانبية حقيقية وإن لم تكن في الحسبان.

ج- اتساع مبدأ الملوث الدافع ليشمل حالات التلوث الناجم عن الحوادث:

تم إدراج حالات التلوث الناجم عن الحوادث من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) سنة 1998، وهذا الإجراء يهدف إلى تحقيق أعباء الميزانية العامة في ما يخص فئات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة كما يهدف أيضا إلى تحفيز أصحاب هذه المنشآت لكي يلتزموا بالاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث.

د- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى مجال التلوث غير المشروع:

بحيث أنه إذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث، وسبب ضررا للغير فإنه يلتزم بالتعويض ودفع الغرامات.

هـ- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث العابر للحدود.[2]

---

[1] مزاري زهرة، لخضر حمينة بلقيس، مرجع سابق، ص44.

[2] وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة البيئة، د م، العدد 02، جامعة أدرار، مارس 2003، ص224-225.

المبحث الثاني:الجزاءات القضائية لحماية البيئة في الجزائر

إن من مميزات قانون البيئة أن يقتحم فروع قانونية عديدة ومنها القانون المدني، فيما يتعلق بتكييف العناصر البيئية الصعبة، وقيام المسؤولية البيئية حالة إلحاق الضرر بالعناصر البيئية توجب امتزاج قانون البيئة بالنظام القانوني المدني لاستخدام قواعده الموضوعية والإجرائية من أجل طرح النزاع على القضاء المدني، وفرض الحماية المدنية لعناصر موضوع الملكية والأضرار، كما يقتحم قانون البيئة أيضا قانون العقوبات من خلال العقوبات المحددة في قانون حماية البيئة، فهذا الأخير يستعين بالقواعد الموضوعية العامة والإجرائية من أجل طرح النزاع على القاضي الجزائي وردع الجرائم الواردة ضد قانون حماية البيئة[1].

وإذا كان للضرر البيئي صياغات متباينة، حيث وصل الفقهاء إلى حد التمييز بين الضرر البيئي نظر لصعوبة تحديده من حيث الطبيعة والنطاق، فإن هذا الضرر يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضررا ذا طبيعة خاصة يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية، وبالرجوع إلى هذه القواعد فإن الضرر الذي يقبل التعويض لا بد أن تتوفر فيه خصائص محددة وهي أن يكون ضررا مباشرا وشخصيا ومؤكدا[2].

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ومعايير التعويض عن الأضرار البيئية في المطلب الأول، ثم إلى أركان الجريمة البيئية وتقسيماتها، والجزاءات أو العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجزاءات المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

المسؤولية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار، وإذا كان معروفا أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلا، فإن الأمر ليس كذلك

[1] أزمور سمية، مرجع سابق، ص80.

[2] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص75.

في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن أطر القواعد القانونية التقليدية[1].

ولهذا سنتناول في الفرع الأول أساس التعويض عن الضرر البيئي، ثم صور التعويض عن الأضرار البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساس التعويض عن الضرر البيئي

يعتبر التعويض عن الضرر البيئي من الأمور المهمة والضرورية، والضرر البيئي ينطلق عن خصوصيات لهذا الضرر الذي يترتب عن الاعتداء على البيئة أو عنصر من عناصرها باعتبارها مركب إيكولوجي معقد من جهة، وتدخل الظواهر من جهة أخرى، فيؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي، وهنالك من عرفه بأنه ضرر إيكولوجي ناتج عن الاعتداء على مجموعة هذه العناصر المكونة للبيئة والذي بخاصيته غير المباشر وبطابعه الانتشاري[2].

إذ أن تعويض الضرر البيئي أصبح أمرا ضروريا بالرغم من عدم وجود نص خاص يتعلق بتنظيمه، وبالتالي كان لازما الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن تعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية[3].

إذ نجد أن الفقهاء غير متفقين حول أساس التعويض عن الضرر البيئي فهناك جانب من الفقه يرى أن أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية هو الخطأ، وبالتالي نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية حيث يقدر الفقه الفرنسي 1382 و1383 من التقنين المدني الفرنسي عموميتها تكونان قابلتان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام بل أنه من الممكن أن يتزايد دورهما في المستقبل، ويرجعون ذلك إلى تعدد النصوص الخاصة الواردة ضمن أنظمة جديدة ومتعددة تعرض التزمات محددة

[1] خروبي محمد، مرجع سابق، ص36.

[2] حميدة جميلة، النظام البيئي وآليات تعويضه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.

[3] خروبي محمد، مرجع سابق، ص36.

بهدف حماية البيئة مثل تلك التي تقع على عاتق منتجي وحائزي النفايات و التي من شأنها أن تجعل هؤلاء الآخرين في مركز المخطئين أكثر من قبل و ينطبع ذلك من خلال العبارات الصارمة[1].

وفي القانون الجزائري نجد القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في فصله السادس أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الاجتماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي، وكذا المادة 124 من القانون المدني تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور خطأ محدث الضرر.

وأما المادة 138 من القانون المدني الجزائري والخاصة بالمسؤولية في دراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة من مصادر الإضرار بالبيئة والتي تسبب تلوثا للبيئة وعناصرها المختلفة، كما يمكن للمضرورين التمسك بالمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج إلى حراسة طبقا لنص نفس المادة السابقة الذكر[2].

وفي الأخير نستنتج أنه من الصعب تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لأنه مازال محل تضارب آراء فقهية.

الفرع الثاني: صور التعويض عن الأضرار البيئية

يترتب عن العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبء، ويحاول القضاء دوما طلب تعويضا كاملا للمتضرر، حيث يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض ومقداره والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين، فقد يكون عينا أو نقدا[3].

أولا: التعويض العيني

التعويض العيني هو الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويعتبر أفضل نوع من التعويض خصوصا في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محور الضرر تماما، وذلك بالتزام المتسبب فيه بإزالته وعلى حساب نفقته خلال مدة معينة.

---

[1] بوحميدة محمد فيصل، طرباقو يوسف، مرجع سابق، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص50.

[3] وناس يحي، مرجع سابق، ص142.

ولقد خص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنص على: "**يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ إلزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا**"[1].

وقد عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة وإصلاح المكونات البيئية المتضررة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون البيئة قد اعتبر نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية، بحيث نصت المادة 102 من القانون 03-10 على ما يلي: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500000) كل من أشغل منشأة دون الحصول على ترخيص كما يمكن للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن لحالها"[3].

ثانيا: التعويض النقدي

يعد التعويض النقدي الحكم الغالب في دعم المسؤولية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقييمها حتى بالنسبة للأضرار المعنوية، وحسب القانون المدني يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، إذ نصت المادة 176من القانون المدني على "**إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ إلزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلزامه**".

أي أن التعويض النقدي يكون في حالة تعذر التعويض العيني، والأصل أن يكون التعويض مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة واحدة، لكن ليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة.

والتقدير النقدي للأضرار البيئية المحضة بالرغم لما يوفره من مزايا، إذ يعد بمثابة المجازاة لكل تلف للأماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن إعادتها عن طريقة التعويض العيني، لاستحالة أو لعدم وجود مصلحة ما وراء هذا الإصلاح، وبالأخص بالنسبة للتكلفة الباهظة التي يمكن أن يكلفها المسؤول، كما أن

---

[1] المادة 164 من القانون المدني الجزائري.

[2] خروبي محمد، مرجع سابق، ص40.

[3] المادة 102 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الأضرار البيئية الغير قابلة للتعويض، وفي أهم هذه الإشكالات التي يمكن أن يثيرها التعويض النقدي على أضرار التلوث البيئي هي طريقة تعويضه[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان الجريمة البيئية وتقسيمات هذه الجرائم البيئية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه العقوبات المطبقة على هذه الجرائم.

الفرع الأول: أركان الجريمة البيئية وتقسيماتها

تعد الجريمة فعلا يعاقب عليه القانون حفاظا على أمن المجتمع، ولا تقوم إلى بتوافر أركان محددة يقرها القانون، كما تنقسم الجرائم إلى عدة أنواع تختلف بحسب طبيعتها وخطورتها، وهو ما يجعل دراسة أركان الجريمة وتقسيماتها من أساسيات القانون الجنائي و هو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: أركان الجريمة البيئية

الجريمة عموما تعرف أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية فيفرض له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا.

قانون البيئة الجزائري لم يعرف لنا الجريمة البيئية، أما تعريف الجريمة البيئية فقهيا فقد جاء متعدد فنجد الجريمة البيئية هي الأفعال التي تؤدي إلى تدمير البيئة أو تهديد استدامتها، سواء كان ذلك من خلال التلوث أو استنزاف الموارد الطبيعية، أو الإضرار بالكائنات الحية والنظام البيئي بشكل عام، يتضمن هذا النوع من الجرائم انتهاك القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة من الأنشطة التي تضر بها[2].

أركان الجريمة البيئية تتضمن عدة عناصر أساسية والتي تعتبر ضرورية لثبوت وقوع الجريمة البيئية وفقا للقانون البيئي، وعادة ما تتوزع أركان الجريمة البيئية إلى:

[1] خروبي محمد، مرجع سابق، ص40.

[2] بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص04.

01-الركن الشرعي:

ومعناه أن يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة في نظر القانون، لأنه يشكل اعتداء على مصالح يهدف القانون إلى تحقيقها، والمراد بالقانون هنا هو كل القوانين التي تنص على حماية البيئة، ومنها قانون العقوبات الذي يمثل الدستور بالنسبة إلى غيره من القوانين فيما يخص السياسة الجزائية، وكذا القانون الأساسي للبيئة، وبعض القوانين التي جاءت لحماية أي عنصر من عناصر البيئة[1].

ويقصد بالركن الشرعي كذالك وجود نص قانوني يجرم الأفعال التي تلحق الضرر ضررا بالبيئة ويقرر لها عقوبات محددة، وهو ما كرسه القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نص على عدة جرائم بيئية تمس مختلف عناصر البيئة لاسيما في المواد من 84 إلى 103 منه التي نصت على مختلف الجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها، كجرائم تلويث المياه والهواء، ورمي النفايات بصفة عشوائية، وإحداث الضجيج، والإضرار بالتنوع البيولوجي، إضافة إلى الجرائم الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة دون احترام الشروط القانونية، وذلك بهدف توفير حماية قانونية فعالة للبيئة وردع كل اعتداء عليها[2].

02-الركن المادي:

لا يمكن لأي جريمة أن تتحقق إلا إذا توافرت على الركن المادي، فهو الركن المسؤول عن إحداث تغييرات في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ويقوم الركن المادي في الجريمة البيئية على ما يأتي:

أ-السلوك المادي للجريمة البيئية:

السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتمثل في إحداث الجاني بتغيير داخل الوسط البيئي لم يكن موجود فيه، ينتج عنه ضرر بالعناصر المكونة للبيئة، أي أنه كل نشاط يترتب عليه تعطيل الاستعمال المشروع لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة من خلال تعريفها للتلوث[3].

---

[1] محمد بن زعيمة عباسي، حماية البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2001-2002، ص149.

[2] المواد من إلى 84 من 103 القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادة 04 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ففي الجرائم البيئية قد يكون السلوك إيجابيا أو سلبيا، بحيث يكون إيجابيا عندما يكون قيام بفعل من شأنه ن يحدث تغييرا في البيئة كالتلوث، ويكون سلبيا عند الامتناع عن الالتزام بالقواعد البيئية، ويمكن أن يكون المتسبب في الجريمة شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا كالمنشآت الصناعية والمنشآت الملوثة[1].

ب-الضرر أو النتيجة الإجرامية:

يقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الذي يقصده القانون بالعقاب، وقد نفهم النتيجة على أنها حقيقة مادية لها كيان ملموس في العالم الخارجي، أو نفهم أنها حقيقة قانونية تميز عن الضرر المادي وتتمثل بضرر معنوي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون، إذن فالنتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يقرر المشرع العقاب الجنائي له، فعنصر النتيجة هو من المسائل الحقيقية التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يسفر عليها من نتائج، فقد لا يكون السلوك الإجرامي مفضيا لأية نتيجة ملموسة، بل مجرد تعريض أحد أو بعض عناصر البيئة للخطر، وقد تحدث النتيجة الإجرامية بعد فترة تطول أو تقصر عن زمن ارتكاب الفعل، وقد تحدث في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل نفس الدولة أو قد تتعداها إلى حدود دولة أخرى[2].

إذ نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات على أنه تعد "جريمة مرتكبة في الجزائر" كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر.

ج-العلاقة السببية:

أي إسناد أمر من الأمور الحياتية إلى مصدرها، أي نسبة نتيجة معينة إلى فاعل معين، وهذا يتطلب توافر علاقة الإسناد بين النشاط وما لأسفر عليه من نتائج، ويكفي لتوافر رابطة السببية بين الفعل الإجرامي والضرر الواقع أن يستخلص من وقائع الدعوى أنه لولا الفعل المرتكب لما وقع الضرر[3].

---

[1] ناصر ضيف، إسلام شريك، مرجع سابق، ص40.

[2] مزاري الزهرة، لخضر حمينة بلقيس، مرجع سابق، ص57.

[3] حمي مهدي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019-2020، ص56-57.

03-الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر عن إرادة الجاني، وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي[1].

وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصريها الإرادة والعلم، وتنقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل الغير عمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي[2].

ثانيا: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة

تنقسم الجرائم الضارة بالبيئة إلى جنايات وجنح ومخالفات:

01- الجنايات:

بالعودة للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة، إلا أن القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا نجد أنه قد نص في مادته رقم 500 على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني[3].

كذلك نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء على المحيط بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وأي أعمال تستهدف المجال البيئي.

02- الجنح:

إن أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط، فتعد بذلك جنح أو مخالفات وتترتب أغلبها في مخالفة الإجراءات الإدارية التي تهدف للمحافظة على البيئة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في شرح القانون الجنائي العام**، ط04، دار هومة، الجزائر، 2007، ص48.

[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص319.

[3] المادة 500، من الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 98-05 المؤرخ في 23 يونيو 1998 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، العدد47، 1998.

ومن بين الجنح تلك الجرائم الضارة بالمحيط الجوي، حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية أو الدخان أو الجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة التي من شأنها الإضرار بالصحة أو الأمن العام أو تضر بالنباتات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي[1].

03- المخالفات:

بالعودة إلى النصوص الخاصة بحماية البيئة نجد أن أغلب الجزاءات المقررة تتمثل أساسا في الجنح والمخالفات، ومن بين المخالفات نجد مثلا في قانون الغابات إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة وبالبيئة البحرية[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية

تنقسم هذه العقوبات إلى قسمين العقوبات أصلية، العقوبات التبعية والتكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

تنقسم هذه العقوبات إلى أربعة أنواع متمثلة في: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة.

01-الإعدام:

عقوبة الإعدام هي أقسى عقوبة تمس بأهم حق للإنسان وهو الحق في الحياة، وتطبق على الجرائم الموصوفة بالجنايات، وفي الحقيقة هي لا تطبق بالجزائر رغم نص المشرع عليها، فقد تم تجميد العقوبة بسبب ضغط منظمات حقوقية غربية، رغم أنها لم تلغ من قانون العقوبات بدليل أن القضاة لازالواينطقون بها[3].

ومن الجنايات البيئية التي تطبق عليها عقوبة الإعدام ما نصت عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على عدة جرائم ومنها الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو

[1] حناشي زينب، فوضيل رملة، مرجع سابق، ص57.

[2] خروبي محمد، مرجع سابق، ص46.

[3] ناصر ضيف، إسلام شريك، مرجع سابق، ص45.

الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، ونصت المادة 87 مكرر 1 على عقوبات منها الإعدام على الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 2[1].

كما نصت المادة 500 من القانون 98-05 المتضمن القانون البحري على عقوبة الإعدام بقولها "**يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني**".

02- السجن:

هي عقوبة تقيد من حرية الشخص وهي نوعان سجن مؤبد وسجن مؤقت، ومن بين النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة السجن المؤقت نص المادة 396 من (10) سنوات إلى (20) سنة كل من وضع النار عمدا في الغابات والحقول والأشجار والأخشاب، كما تضمنت المادة 432 فقرة 2 من نفس القانون (قانون العقوبات) والتي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من (10) إلى (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو عاهة مستديمة.

03- عقوبة الحبس:

عقوبة الحبس هي الأخرى مقيدة للحرية وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة، ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ما جاء في نص المادة 81 منه "**يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاث (03) أشهر كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة**"[2].

نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من شعل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين.

04- الغرامة:

عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص وإنما تتعلق بثروته المالية، ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 97 من القانون

[1] المادة 87 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، سنة 1966.

[2] المادة 81 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

03-10 المتعلق بحماية البيئة، والتي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100000) إلى مليون دينار (1000000) كل ربان يسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري.

وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافية إلى عقوبة أخرى، ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 102 من القانون 03-10 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار(500000) على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار (1000000) توقع على من استغل منشأة خلافا لإجراء قضي بتوقيف سيرها أو تعليقها[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية

تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وتتمثل في:

أ- المصادرة:

تعتبر من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع مال من صاحبه جبرا، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وهذه العقوبة التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي قد تمس الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما هو الحال في مصادرة الآلات والأجهزة التي سببت التلوث أو قامت باستنزاف الموارد البيئية، كما قد تمس بالأشياء التي نجمت عن هذه الجريمة وفي هذا الإطار ينجم عن الجريمة البيئية أثرين، الأثر الأول هو التلوث وهو مجرد أضرار لا يمكن مصادرته، والأثر الثاني هو المساس بالثروات الطبيعية والموارد البيئية المحمية، وفي هذه الحالة يمكن القول بجواز وصلاحية مصادرتها كما هو الحال في أشجار الغابات المقطوعة، الحيوانات التي تم قنصها أو الرمال التي تم رفعها من الشواطئ[2].

ب- حل الاعتبار الشخصي:

[1] المادة 103 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص110.

أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة (حل الشخص المعنوي) كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[1].

ولقد نص المشرع على عقوبة الحل للشخص المعنوي في المادة 18 من قانون العقوبات، وأعطى للقاضي إمكانية المفاضلة بينها وبين ست (06) عقوبات أخرى، وعقوبة الحل هذه تحمل في طياتها مبدأ العدالة، ذلك أنه لا يعقل أن يعدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم ولا يحل الشخص المعنوي بالرغم من ارتكابه لجرائم تفوق آثارها بشكل كبير الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي[2].

[1] خروبي محمد، مرجع سابق، ص48.

[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص125.

خاتمة الفصل الثاني:

توصلنا في هذا الفصل أنه ولأجل حماية البيئة من مختلف الأضرار البيئية التي تهددها، تدخل المشرع الجزائري من خلال الآليات الردعية لحماية البيئة،والتي تعتبر من أهم الوسائل يعتمد عليها القانون، لأنها تهدف إلى منع الأفراد والمؤسسات من ارتكاب الأفعال المضرة بها من خلال فرض عقوبات وجزاءات قانونية، وقد بين قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم 03-10 مجموعة من الجرائم البيئية التي تعاقب على التلوث والإضرار بالموارد الطبيعية مما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة وردع المخالفين.

وذلك من خلال الجزاءات الإدارية المتمثلة في الإخطار والوقف المؤقت للنشاط، وسحب التراخيص إن لزم الأمر، وكذا العقوبات المالية، كما نجد أيضا الجزاءات القضائية المتمثلة في الجزاءات المدنية المتضمنة لأساس المسؤولية المدنية والعقوبات الجزائية المتمثلة في العقوبات المقررة على مرتكبي الجرائم البيئية.

وحسب رأينا فإن الجرائم الواردة في هذا القانون لها دور هام وضروري للحفاظ على صحة الإنسان والتوازن البيئي، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بالتطبيق الصارم للعقوبات وتشديد الرقابة على المخالفين.

خاتمة

خاتمة

وفي الختام ومن خلال بحثنا لموضوع الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، توصلناإلى أن لخصنا القول بأن المشرع الجزائري يحاول دائما للموازنة بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، كما توصل وأوجد مجموعة من الآليات الوقائية والردعية، منها الانفرادية والتي تختص بأعمالها وتنفيذها الدولة، والتشاركية التي تتم في إطار تشاركي بين الدولة من جهة والفاعلين الآخرين في إطار البيئة والتنمية من جهة أخرى.

كما خلصنا من خلال دراستنا أن المشرع أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي وخاصة نظام التراخيص، كونها تعتبر الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، إضافة إلى ارتباطه بالمشاريع المهمة وأشغال النشاط العمراني، وبكل تأكيد المشرع لم يهمل وسائل الضبط البيئي الردعي وهذا يظهر جليا من خلال الجزاءات الإدارية والقضائية لأجل حماية البيئة.

كما تم استنتاج أيضا أن الدور الوقائي وتدخل الإدارة البيئية تأخر كثيرا بسبب التناوب لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة، كما أن الدور الجمعوي في المجال البيئي لم يشهد تفعيلا إلا في ظل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال إشراك الجمعيات البيئية في مهام معينة خاصة بالبيئة.

ونرى أن الجزائر قد قطعت أشواطا لا بأس بها في سبيل إرساء دعائم الحماية وهذا تماشيا مع الصحوة الوطنية من خلال تفعيل الآليات الوقائية القانونية والمؤسساتية، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بتدخل الإدارة من خلال الوسائل المختلفة ولا سيما في ظل نشاطها للضبط الإداري البيئي، ومنها القانون المتعلق بحماية البيئة، والقوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة من خلال مواكبة التغيرات الحاصلة في مجال البيئة.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا المتواضعة إلى النتائج والاقتراحات التالية:

النتائج:

- أن القانون 03-10 أعطى صلاحيات واسعة للإدارة البيئية من أجل حماية البيئة.
- تتمتع الجزائر بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة.
- تبين لنا فشل وعطب النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر، طيلة الثلاث عشريات الماضية لكن مؤخرا شهد تطور تشريعي ملحوظ.

- أعطى المشرع أولوية لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي وخاصة نظام التراخيص لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، بالإضافة إلى نظامي الحظر والإلزام حيث تشكل ضمانات موضوعية وقائية.
- تفعيل دور الأفراد والجمعيات من قبل المشرع في المجال البيئي بعد التحديث الذي عرفه مجال التنظيم الإداري لحماية البيئة.
- صعوبة تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي لأنه ما زال محل تضارب آراء فقهية.
- ما يمكن استخلاصه ختاما أن التقييم السلبي للسياسة الوقائية لحماية البيئة الذي اتصف به النظام القانوني لحماية البيئة خص الثلاث عقود الماضية فقط، فحاليا نلاحظ مرحلة انتقالية تشهد تحسنا في الإطار القانوني والتنظيمي والهيكلي، وهناك إرادة ورغبة في التغيير.

الإقتراحات:

- أهم اقتراح هو ضرورة تعديل قانون البيئة لانه لسنة 2003 والوضع تغير سنة 2026 و ذلك لأجل مواكبة المستجدات البيئية وتعزيز حمايتها.
- و نحث عليها هي ضرورة نشر الوعي البيئي داخل المجتمع، وهذا من خلال توضيح مخاطر التلوث وأضراره بالبيئة بدل الاعتماد الكلي على تطبيق القوانين والأنظمة بشكل صارم.
- لا بد من توسيع صلاحيات القاضي في المنازعات البيئية، وضرورة تكوين وتأهيل القضاة في المجال البيئي.
- تفعيل التعاون الدولي في المجال البيئي خاصة مع أكثر الدول خبرة في هذا المجال.
- تشجيع المبادرات التطوعية وتحفيز المواطنين على المشاركة في إنشاء جمعيات بيئية.
- وجوب سعي الإنسان إلى التنمية المستدامة التي تهدف إلى الاستعمال الحسن للبيئة في الحاضر، والمحافظة عليها لأجيال المستقبل كونه هو الوحيد الذي يفسدها.

وأخيرا أحمد الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث، ولا أدعي أنه بلغ التمام، فسبحان من جعل الكمال لكتابه، والزلل من صفات عباده، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

01-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

02- السنة النبوية

الإمام مسلم، صحيح مسلم، **كتاب المقدمة**، باب تغليظ الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 04.

03-النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري 20-422، المؤرخ في30ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

أ- الأوامر والقوانين:

- الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، 1966.

- الأمر 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المعدل والمتمم بالقانون 98-05، المؤرخ في 23 يونيو 1998، المتضمن القانون البحري، ج ر، ع 47، 1998.

- القانون المدني الجزائري.

-القانون 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002،ج ر، ع 79، 2001.

-القانون 03-02، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر، ع 11، 2003.

-القانون رقم 03-10، المؤرخ في 17فيفري 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع11، س 2003.

-القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم لقانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر، ع 52، 1990.

-القانون 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتضمن قانون الصيد، ج ر، ع 51، 2004.

-القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بقانون المياه، ج ر، ع 60، 2005.

-القانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، ع37، 2011.

- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، ع 02، 2012.

-القانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر، ع 12، 2012.

-القانون رقم 01-19،المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون 25-02، المؤرخ في 26 فيفري 2025، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع 12، 2025.

ب-المراسيم:

المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 84-126، المؤرخ في 19 ماي 1984، المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات، ج ر، ع 21، 1984.

- المرسوم الرئاسي 96-01، المؤرخ في 05 جانفي 1996، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج ر، ع01 ، 1996.

المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لقواعد التهيئة والتعمير والبناء، ج ر، ع 26، 1991.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في25 أوت 1991، المتعلق بتحديد تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم، ج ر، ع 26، 1991.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-392، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج ر، ع 54، 1990، الملغى بموجب المرسوم 92-488، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر، ع 93، 1992.

-المرسوم التنفيذي رقم 90-392، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج ر، ع 54، 1990، الملغى بموجب المرسوم 92-488، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر، ع 93، 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في 07 جانفي 2001، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، ع 04، 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، ع 10، 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 03 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع 37، 2006.

ج- منشور الوزاري

- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 2002، المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.

ثانيا المراجع:

01- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط04، دارهومة، الجزائر، 2007.

- عامر محمد طراف، إرهاب التلوث والنظم العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات، دط، بيروت، 2002.

- علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء القانون الجزائري، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

02- الأطروحات والمذكرات

أ-أطروحات الدكتوراه

- جميلة حميدة ، النظام البيئي وآليات تعويضه، رسالة دكتوراه، ك ح، جامعة الجزائر، 2007/2006.

- عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

- يحي وناس ، الآليات الوقائية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006.

ب- رسائل الماجستير:

- محمد بن زعيمة عباسي، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، ك ع إ، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2002/2001.

- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، ك ح، جامعة البليدة، الجزائر، 2001.

ج- مذكرات ماستر:

- زينب حناشي، فوضيل رملة، الآليات القانونية لحماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، ك ح ع س، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020/2019.

- سمية أزمور، الآليات القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماستر، م ح ع س، المركز الجامعي مغنية، 2017/2016.

- محمد خروبي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، ك ح ع س، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

- محمد فيصل بوحميدة، طرباقو يوسف، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، ك ح ع س، جامعة غرداية، 2018/2017.

- مهدي حمي، الوسائل القانونية لحماية البيئة، مذكرة ماستر، ك ح ع س، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2020/2019.

- ناصر ضيف، إسلام شريك، الأليات القانونية لحماية البيئة من التلوث في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ك ح ع س، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023/2022.

03- المحاضرات والمقالات:

- أمينة شنعة، نظام التراخيص و الحظر كآليات وقائية لحماية الساحل، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة أحمد زبانة، غليزان، م 09، ع 02، 2021.

- إيمان بغدادي، محاضرات في مقياس قانون البيئة، ملقاة على طلبة سنة أولى ماستر، قانون أعمال، م ح ع س، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025/2024.

- يحي وناس، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة البيئة، جامعة أدرار، أدرار، ع 02، 2003.